

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم مؤسسة مصر للطيران  
والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تتبع مؤسسة مصر للطيران رئيس مجلس الوزراء ، ويكون هو الوزير المختص  
بالسبة لها .

( المادة الثانية )

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤١٤ هـ

( الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٩٣ م )

حسنى مبارك